

المجموع

وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعيينها الإمام والمأموم والمنفرد وفي المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الإمام بشرط أن تلك الركعة محسوبة للإمام احتراز عن الإمام المحدث والذي قام لخامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى فرع قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطا فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحابها ركن وإلا أعلم فرع في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهري وابن عون والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة لكن تستحب وفي رواية عنه تجب ولا تشترط ولو قرأ غيرها من القرآن أجزاءه وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه إحداها آية تامة والثانية ما يتناوله الإسم قال الرازي وهذا هو الصحيح عندهم والثالثة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه المزمّل وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من